

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1161)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2021-37034)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إلزام المدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - المقابل - الأصل براءة الذمم - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار - أجاب المدعي عليه بطلب رد الدعوى لعدم استناد المدعي على أي سند من شرع أو نظام - ثبت للدائرة المدعي هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة - كما أن الأصل براءة الذمم - وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وليس المدعي عليه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (١)، والفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٤٣٨هـ.

المستند:

- المادة (١)، والفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: في يوم الإثنين بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٤٥٠/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٥/١٤٢٥هـ والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة

والدخل ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٣٧٠٤) -٢٠٢١-٣٧٠٤ .٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٢ م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) أصلًا عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال، عن بيع عقار.

وبعرضها على المدعى عليها، أجبت: " من الناحية الموضوعية: أن المدعية لم يكن خاضعة لضريبة القيمة المضافة وقت البيع الأمر الذي يجب على البنك ... السعودي اصدار فاتورة ضريبة قيمة مضافة استناداً للمادة (٩/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. ان المدعية لم يكن لديها سجل ضريبي وقت تنفيذ المعاملة محل الدعوى حيث قامت بالتسجيل، الضريبي بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ أي بعد تاريخ تنفيذ عملية الأفراغ بسنة تقريباً وليس من حق المدعى الحق بمطالبتنا باي ضريبة تخص فترات سابقة وقت تسجيله حتى وان قامت الهيئة بتسجيل المالك بأثر رجعي. مما يعني جواز اصدار فاتورة ضريبة وبالتالي عدم جواز استحصال الضريبة من المشتري وحيث ان ذلك يعد تفريطاً منها وحيث ان المفترط أولى بالخسارة مما يجب الحكم برد الدعوى، ولما كان البنك ... خاضعاً لضريبة القيمة المضافة استناداً للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي قضت: " لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يعد الشخص الخاضع لضريبة في المملكة العربية السعودية هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام واللائحة".

وحيث نصت المادة (١٤) من ذات اللائحة على أنه "تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة لضريبة من السلع والخدمات التي قوم بها أي شخص خاضع لضريبة في المملكة في سياق نشاطه الاقتصادي" ولما كان البنك ... خاضعاً لضريبة بدلالة المادة (٢) وتفرض عليه الضريبة بدلالة المادة (١٤) أعلاه فإن اللائحة أوجبت وألزمت كل شخص خاضع لضريبة اصدار فاتورة ضريبة طبقاً لحكم المادة (٩/٥٣) الذي قضى بما نصه: "١- على كل شخص خاضع لضريبة أن يصدر فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: الفقرة (٩) التي نصت على أنه: "دون إخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع لضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبة تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. وإذا أصدر الشخص الخاضع لضريبة فاتورة وجب عليه سدادها للهيئة. استناداً لما قضى به حكم المادة (٤٠) من الاتفاقية. وحيث ثبت من الأسانيد النظامية أعلاه بأن تصرف البنك ... بإصدار فاتورة ضريبة تم صحيحاً ومستنداً للنظام طبقاً لأحكام المادة (٢) و(١٤) و(٩/٥٣) من اللائحة، والمادة (٤٠) من الاتفاقية وعليه فقد نشأ التصرف إلزامياً بقوة النظام فلا يجوز لأحد أن يرجع عليه بحال من الحال في ظل أن المدعى لا صفة له ضريبة في الأصل ولم يكن مكلفاً وقت البيع ولما كان البنك نهض بمسؤوليته طبقاً للنظام فلا يجوز للمدعى الرجوع عليه بحال من الأحوال وعليه الرجوع على من باشر أخذ الضريبة منه، فالمدعى لم ينشأ التزام ضريبي بينه وبين البنك بموجب النظام، ولم يكن خاضعاً لضريبة. وحيث إن النظام مقصوداً لذاته ولا يحيز النظام للمدعى الرجوع على البنك بحال من الأحوال لأن تصرف البنك طبقاً للنظام واللائحة وإنفاذها لأحكام فلا يصح الرجوع عليه لإنفاذها أحكام النظام واللائحة ونهوضه بمسؤوليته النظامية، كما أن البنك إذا لم يمثل للنظام كان عرضة للعقوبات الواردة فيه، وعليه فإن دعوى المدعى في مواجهة البنك حرية بالرفض. ولكل ما تقدم من أسباب يطلب البنك ... الاتي: أولاً: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد الدعوى لعدم استنادها على سند من شرع أو نظام".

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر نيابة عن المدعى ... هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وحضر بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال الحاضر عن المدعى بما إذا كان لديه وكالة شرعية خلاف ما عرضها على الدائرة وتحوي حق المراقبة والمدافعة أجاب بالنفي وأنه على استعداد لتعديل الوكالة مع منحه مهلة لتقديم مستندات إضافية وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن دفاعه أجاب بان البنك يتمسك

بمذكرة الدفاع المودعة في ملف القضية ويطلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيئة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداوللة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة: إعطاء فرصة للمدعي والتأجيل إلى جلسة ٢١/٠٨/٢٣ م الساعة ١٢ مسأة وتلي المحضر بسماع الطرفين.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢١/٠٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...), ومشاركة وكيل المدعي عليه...هوية وطنية رقم (...) بصفته بموجب وكالة رقم (...), وبسؤال الطرفين عما يودان تقديم خلاف ما تم تقديمها سابقاً قرراً الاكتفاء. وبناء عليه قررت الدائرة ذروجه طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداوللة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١٤٣٨/١١ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١١ هـ. وعلى الاتفاقية المودعة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ تهدف المدعية من دعواها مطالبة المدعي عليها بشأن، دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال، عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١٤٣٨/١١ هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعية للمدعي عليها بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٢٣,٥٠٠) ريال عن بيع عقار، الناتجة عن التوريدات العقارية محل الدعوى، وحيث أنه لا خلاف دول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري في حين يقع عبء توريدها على البائع، وحيث أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية المودعة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثلاثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وحيث لم يرد استثناء للعقار من هذا الحكم بنص نظامي وحيث لم ينزع المدعي في صحة ما ذكره المدعي عليه من أنهما اتفقا على أنه في حال فرض ضريبة على مبلغ الشراء فسوف يتحمله المدعي (البائع) وحيث أن (المسلمون عند شروطهم لا شرطاً حلال أو شرطاً أحل حراماً) وحيث أن الإيجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) إنما تمثل أركان البيع التي لا يصح بدونها وحيث أن الثمن حدد على الوجه السابق فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام انما يقدح بإرادته ويشغل ذمته بعبء مالي دون وجه حق كما سيؤدي لامحالة إلى عدم استقرار الوضع المالي

لجميع عمليات البيع اذ سيكون باستطاعة كل بائع ان يدعي انه لم يضمن سعر سلعته او خدماته مبلغ الضريبة وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع ولعل هذا ما حرصت المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على التأكيد عليه، وحيث ان ثمن المبيع المعلن هو الأصل وعلى من يدعي خلاف أصل شامل ثمن المبيع لمبلغ الضريبة اثبات ذلك وحيث أن الأصل براءة الذمة وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعي عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية لم تقدم للدائرة ما يثبت ما تدعيه وحيث لم يثبت ان المدعية قد سجلت في الضريبة المضافة قبل البيع او في التزامن معه فإن دعواها حرية بالرد وهو ما تنتهي اليه الدائرة ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.